مبحث تمهيدي: أنواع الأحكام الجزائية

تتعدد الأحكام الجزائية وتختلف باختلاف المعيار المعتمد في التقسيم؛ فمن حيث حضور المتهم تنقسم إلى أحكام حضورية وأحكام غيابية، ومن حيث قابليتها للطعن تنقسم إلى أحكام ابتدائية وأحكام نهائية وأحكام باتة، أما من حيث موضوعها وفصلها في الموضوع فتنقسم إلى أحكام فاصلة في الموضوع وأخرى سابقة على الفصل فيه.

المطلب الأول: أنواع الأحكام من حيث حضور المتهم

يصدر الحكم في مواجهة المتهم ويكون حضوريا متى حضر كل الجلسات التي تتم فيها المرافعة وجلسة النطق بالحكم ويكون غيابيا إذا تخلف عن الحضور، إضافة إلى حالات أخرى اعتبر فيها المشرع الحكم حضوريا رغم غياب المتهم، سوف ندرجها ضمن الحكم الحضوري باعتبار أنَها ترتب نفس آثاره القانونية.

الفرع الأول: الحكم الحضوري

يكون الحكم حضوريا في حالة تكليف المتهم بالحضور للجلسة وحضوره جميع جلساتها بما في ذلك جلسة النطق بالحكم، ويعد حضوريا كذلك إذا لم يكلف بالحضور ولكنه حضر الجلسة وصدر الحكم في مواجهته بعد أن علم بها بطريقة أخرى.

ويكون الحكم حضوريا اعتباريا، متى ثبت اتصال المتهم بالتكليف بالحضور شخصيا ومع ذلك امتنع عن الحضور للجلسة دون تقديم عذر مقبول للمحكمة، كما أورد المشرَع في نص المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية حالات أخرى تحرم المتهم من حقه في المعارضة وهي كالآتي:

-الحالة التي يجيب فيها المتهم على نداء اسمه ثم يغادر قاعة الجلسة باختياره.

-حالة المتهم الذي يحضر للجلسة ولكنه يرفض الاجابة عند النداء على اسمه أو يقرر التخلَف عن الحضور.

-وأخيرا حالة المتهم الذي يحضر الجلسات الأولى ويقرر التخلف باختياره عن حضور الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو جلسة الحكم.

الفرع الثاني: الحكم الغيابي

تصدر الأحكام غيابية وفقا للمادة 346 والمادة407 من قانون الإجراءات الجزائية متى صدرت في غياب المتهم الذي لم يستلم التكليف بالحضور شخصيا؛ وفي هذا الشأن ذهبت المحكمة العليا في القرار رقم 208292 المؤرخ 2000/05/31 (إن النطق بقرار اعتباري حضوري رغم غياب المتهم عن الجلسة ودون تبيان التسليم الشخصي أو اعلامه بتاريخ الجلسة يعد خرقا للإجراءات يستوجب نقض لصالح القانون وبدون إحالة).

اضافة إلى ما سبق يكون الحكم غيابيا إذا تغيَب المتهم عن الحضور إلى الجلسة رغم تأكَد اتصاله بالاستدعاء شخصيا، ولكنّه قدم عذرا مقبولا للمحكمة وفق ما جاء به نص المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذه الحالة لا يمكن أن ينوب الدفاع عن المتهم في الحضور ولا أن يقدم مرافعة للدفاع عنه بل يقتصر دوره على تقديم عذر غياب المتهم للمحكمة فقط.

المراجع المعتمدة:
الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الأجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء2، الطبعة1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة 3، دار بلقيس، الجزائر، 2017.